الفصل الثالث
حقوق الأفراد
فى تقديم الشكاوى لهيئات دولية

لطالما يتعرض الأفراد لانتهاكات حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا يجدون سبيلا إلا اللجوء، لأطر الحماية المحلية فى دولهم. وفى بلدان عديدة، نجد أن آليات الحماية الوطنية المحلية لا توفر أدنى حماية للأفراد، بل هى أحيانا تشجع ظاهرة إفلات الجناة من العقاب.

ولا يجد الأفراد حلا إلا مطالبة الدولة بإعمال التزامها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية. وتتحجج الدولة فى هذه الحالة بأنها

تنفذ التزاماتها بالفعل.

ثم يفكر الأفراد ثالثا، فى التماس الحماية والعون من أى هيئة دولية أخرى. وفى هذه الحالة يفاجأ الفرد أنه ليس من حقه تقديم شكوى لأى لجنة دولية لأن دولته لا تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى الشكاوى الفردية، أو أنها لم تدخل طرفا فى بروتوكولات تسمح بهذا الحق.

ولكن الأمر ليس بهذا السوء فيحق للأفراد التماس العون من آليات الأمم المتحدة المنبثقة من الميثاق، أى أننا فى هذه الحالة لن نواجه بأن الدولة طرف فى الاتفاقية أم لا؟ أو أنها لم تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى الشكاوى الفردية؛ ذلك لأن مصدر الحق هنا هو انضمام الدولة طرفا فى ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن ثم فهى قد ارتضت وطواعية بالقبول بآليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تشكل الآليات الدولية المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة مرجعا أساسيا ومهما لحماية حقوق الإنسان، لأنها تستند إلى قواعد قانونية تعد مصدراً من مصادر القانون الدولى لحقوق الإنسان.

وسوف نعرض لذلك ببيان دور المقررين الخاصين، وكذلك من خلال المقارنة بين دورهم ودور الإجراء المنصوص عليه فى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الشكاوى الفردية)، وكذلك دور إجراء الشكاوى.

١) نظام المقررين الخاصين.
٢) إجراء الشكاوى (الإجراء ١٥٠٣).
٣) إجراء البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-دور المقررين الخاصين
فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان
(إجراء حماية يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة)

إجراءات الحماية الخاصة تضم مجموعة من الخبراء والمقررين الخاصين وفرق العمل، وهذه الإجراءات ليست منبثقة من معاهدات دولية، بل يعين هؤلاء الخبراء من طرف مجلس حقوق الإنسان.

•ويختص هؤلاء الخبراء وفرق العمل والمقررون الخاصون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على تفعيل مبادئ حقوق الإنسان، عن طريق فتح قنوات حوار بنّاء مع الدول والحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية، والبحث عن سبل التعاون لوقف الانتهاكات ومعالجة آثارها، وذلك عن طريق القيام بدراسات والتحقيق الموضوعى، وتقديم توصيات للدول لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

•ويختص الخبراء بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك دراسة أوضاع خاصة فى دولة معينة. ويعين الخبراء من الشخصيات المستقلة القانونية لمدة ثلاث سنوات.

•والخبراء يكونون من الشخصيات البارزة فى مجال حقوق الإنسان، سواء كاونوا قضاة سابقين أو محامين أو أكاديميين أو خبراء فى منظمات غير حكومية، وينتمون لدول متعددة.

•وتختلف تسميات الخبراء حسب الوصف الذى يطلقه المجلس، وتشمل هذه التسميات:

"مقرر خاص"، "خبير مستقل"، "ممثل الأمين العام"، "ممثل اللجنة"، "فريق عمل"، "فريق معني".

•ويتم اختيار الخبراء بمعرفة رئيس وأعضاء مجلس حقوق الإنسان، أو بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة (فى حالة اختيار ممثل خاص له).

•وتمتد ولاية الخبير لمدة ثلاث سنوات وتخضع للمراجعة السنوية.

•ويتولى المفوض السامى لحقوق الإنسان جهود التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المختلفة وبين عمل هؤلاء الخبراء.

•ويتمتع الخبراء بالامتيازات والحصانات الواردة فى اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، وتشمل:

– الحماية من التوقيف والاحتجاز ومصادرة الأمتعة.

–الحصانة فى الخضوع للإجراءات القانونية المتعلقة بالبيانات الشفوية والتحريرية الصادرة عنهم بشأن المهام الموكلة لهم.

–حصانة جميع الأوراق والوثائق التى بحوزتهم.

–حقهم فى استخدام نظام الحقائب الدبلوماسية.

–جميع الامتيازات والحصانات المنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتنقسم الإجراءات التي يقوم بها هؤلاء الخبراء إلى:

١- إجراءات حسب الموضوع:

وتتعرض إلى مسألة معينة وخاصة بحقوق الإنسان، مثل ظاهرة: التعذيب، الاختفاء القسرى غير الطوعى، حرية الرأى والتعبير.....، وحتى الآن هناك أكثر من ٢٤ مقررا خاصا وفريق عمل بشأن مسائل نوعية لحقوق الإنسان، ويتميز الإجراء حسب الموضوع بأنه يقوم بالتركيز على موضوع معين؛ ومن ثم يسمح بدعم الحق المعنى، كما أن المقرر الخاص حسب الموضوع يتمتع بصلاحيات أوسع ولا ينتظر موافقة الدولة على عمله (عدا حالة الزيارات الميدانية). وعمل المقرر الخاص يسمح بتسليط الضوء على عدد كبير من الدول، كما يسمح بإعطاء معلومات دقيقة حول موضوع عمل المقرر، وطريقة عمل المقرر الخاص تمكنه من الدراسة المعمقة للانتهاكات، مما يساعده على تقديم توصيات ومقترحات بمشاريع قوانين جديدة لتطوير وتعزيز حقوق الإنسان.

٢- إجرءات حسب الدولة

أى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان فى دولة معينة، وبدأ الأخذ بهذا الإجراء عام ١٩٨٤ بتسمية المقرر الخاص المعنى بأوضاع حقوق الإنسان فى أفغانستان، ويوجد ١٣ مقررا خاصا معنيين بأوضاع بلدان معينة.

أسلوب عمل المقرر الخاص

١- طلب معلومات واستفسارات

عندما يتلقى المقرر الخاص معلومات حول انتهاك لحرية الرأى والتعبير يقوم باتصال مباشر مع الدولة، بهدف الاستفسار وطلب توضيحات ويطلب تعليق ورد الدولة، وحال تلقيه الرد يحدد المقرر الخاص ما إذا كانت هذه الردود كافية ومستندة إلى إجرءات قانونية وشرعية.

– ويقوم المقرر الخاص بارسال رد الدولة إلى مصدر المعلومة، لتقيدم ملاحظاته عليها ويعاود إرسالها للدولة مرة ثانية.

– ثم يقوم المقرر الخاص بعد ذلك بتلخيص هذه الردود وتضمينها تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

والمقرر الخاص له صلاحيات فى اتخاذ إجرءات استعجال فى حالات تكون فيها حياة الأشخاص فى خطر أو مهددة بالخطر، أو فى أى حالة أخرى تتطلب إجراء استعجاليا، ويقوم بمتابعة هذه الحالات بالتنسيق مع المنظمات غير الحكوميين فى الدولة المعنية.

٢- زيارات ميدانية

يقوم المقرر الخاص بزيارة مواقع الأحداث لدراسة الحالة فى أى بلد وعلى الطبيعة، وتساعد هذه الزيارات المقرر الخاص فى التعرف على الأوضاع عن قرب. كما تمكن المقرر الخاص من لقاء ممثلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا وأسرهم.

والمقرر الخاص بحرية الرأى والتعبير مقيد فى زيارته الميدانية بانتهاكات حرية الرأى والتعبير، وإذا تزامن مع وجوده فى الدولة حدوث انتهاكات أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه، فله الحق في القيام بنداء عاجل إلى المقرر الخاص المعنى بالحالة وإلى الهيئات الدولية الأخرى. وفى بعض الأحيان قد تقوم آليتان أو أكثر (موضوعية، قطرية) بزيارة مشتركة أو إيفاد ممثلين عنهما إلى إحدى الدول.

وإذا كان المقرر الخاص يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة فى تدعيم الحق فى حرية الرأى والتعبير، إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة الدولة المعنية على الزيارة الميدانية للمقرر الخاص.

٣- إجراء نداء عاجل

هذا الإجراء رد فعل سريع يقوم به المقرر الخاص إذا كانت هناك حياة شخص فى خطر أو تكون مهددة بالخطر، فيرسل المقرر الخاص رسالة إلى الدولة المعنية، وهو ما يعتبر خطوة مهمة وفعالة للحد من الانتهاك وإنقاذ الشخص المعنى، فإرسال خطاب إلى الدولة يعنى أن الحالة أصبحت محل متابعة من المجتمع الدولى، مما يدفع الدولة إلى التريث ووقف الانتهاك، والنداء العاجل قد يوجه فى الساعات الأولى لتلقى الخبر، وقد يكون صادراً بعد دراسة الأوضاع.

٤-التقارير السنوية

يقوم المقرر الخاص برفع تقرير سنوى إلى مجلس حقوق الإنسان فى دور انعقاده السنوى (مارس/أبريل من كل عام). ويتضمن التقرير وصف النشاط الذى قام به من مناشدات إلى الحكومات والزيارات الميدانية والردود التى تلقاها من الحكومات.

طبيعة المعلومات المقدمة للمقرر الخاص

١ - في حالة مزاعم متعلقة بشخص معين:

يذكر (الاسم/ السن/ النوع/ الخلفية العرقية/ الوظيفة/ وصف الانتهاك/ طبيعته/ الخلفية السياسية/ معلومات أخرى ذات صلة).

٢ - مزاعم تتعلق بالانتهاك

يذكر (وصف الانتهاك المزعوم للحق/ تاريخ الواقعة/ مكانها/ ظروفها/ المدة التى استغرقها الانتهاك.....
التوجه السياسى للضحية /أخرى.....

٣ - معلومات متعلقة بالجناة المزعومين

يذكر (الاسم/ الصفة الرسمية- "جيش، شرطة"/ أسباب تحميلهم المسئولية/ جماعات معارضة/ قوة غير رسمية/ هل تم استعمال القوة أو التهديد بها/ أخرى.....

٤ - معلومات تتعلق بالدولة

يذكر (هوية السلطة المتورطة – "فرد، وزارة، إدارة"/ التشريع القانوني الذي طبق/ مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في حالة القبض أو الاعتقال أو المحاكمة).

٥ - معلومات حول مصدر البلاغ/ المعلومات:

يذكر(الاسم/العنوان/الهاتف/فاكس/البريد الإلكتروني– يجوز طلب أن تكون هذه المعلومات سرية).

وإضافة إلى هذه المعلومات فالمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير يرحب بأية ملاحظات تمثل خلفية ذات صلة بالوقائع –محل الدراسة– مثل القوانين واللوائح المتعلقة بالحق المنتهك.

تقدم الشكاوى والبلاغات والرسائل إلى مكتب المقرر الخاص عن طريق مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان بجنيف.

•ويغطى المقررون الخاصون مجموعة كبيرة من الحقوق والموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهم:

•الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى.

•المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون.

•المقرر الخاص بمسألة التعذيب.

•المقرر الخاص المعنى بالتعصب الدينى.

•المقرر الخاص المعنى بقضية المرتزقة.

•المقرر الخاص المعنى بمسألة الاتجار فى الأطفال واستغلالهم فى

المواد الإباحية والبغاء.

•الفريق العامل المعنى بالاحتجاز القسرى.

•ممثل الأمين العام المعنى بالنازحين داخل أوطانهم.

•المقرر الخاص المعنى بأشكال التمييز العنصرى وكراهية الأجانب.

•المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير.

•المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

•المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين.

•المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة.

•الممثل الخاص المعنى بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال.

•الخبير المعنى بالتكيف الهيكلى.

•المقرر الخاص المعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

•المقرر الخاص المعنى بالحق فى التعليم.

•الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والفقر المدقع.

•الخبير المستقل المعنى بالحق فى التنمية.

•الخبير المعنى بإعداد نسخة منقحة من إعلان المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق فى استرداد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة.

للاتصال بهذا النوع من الآليات، أو للحصول على معلومات منهم، يتم عن طريق مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان:

Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nation office in Geneva
1211 Geneva 10 – Swizerland
fax +22 917 9006 or 9003 lgariup.hchr@unog.ch

٢- إجراء الشكاوى

(الإجراء ١٥٠٣ المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة)

يهدف إجراء الشكاوى إلى فحص الأنماط المستمرة من "الانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف". وكان الإجراء ١٥٠٣ هو إجراء الشكوى المعمول به في لجنة حقوق الإنسان السابقة، وسمى بالإجراء ١٥٠٣، لأنه رقم القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في ٢٧ مايو ١٩٧٠. وهو إجراء خاص بمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات نمطية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويختص بالحالات التى تؤثر على عدد كبير من الناس وفى فترات زمنية طويلة ولا يعالج الحالات الفردية؛ حيث كان الهدف من الإجراء أن يلفت انتباه المجلس إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية.

بعد حل لجنة حقوق الإنسان واستبدالها مجلس حقوق الإنسان بها، ناقش المجلس طبيعة إجراءات الشكوى الجديدة في مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات، وتم الاحتفاظ بنطاق نظام الشكاوى والقبول الذي كان معمولا به في ظل الإجراء ١٥٠٣.

قواعد قبول الرسائل وفقاً لإجراء الشكاوى:

١ - القواعد العامة

أ – يجب أن يكون الهدف من البلاغ لا يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحددة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ب – لابد أن يكشف البلاغ عن نمط ثابت من الانتهاكات.

ج – استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، مالم يثبت أن وسائل الانصاف المحلية غير فاعلة وإجراءاتها مطولة.

٢ - مصدر الرسالة

أ – الشخص أو الأشخاص ضحايا الانتهاكات.

ب – أى شخص أو أشخاص لديهم معلومات موثقة عن الانتهاكات.

ج – المنظمات غير الحكومية التى تعمل بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان.

٣ - مضمون الرسالة

أ – وصف الحقائق والغرض من الرسالة والحقوق التى انتهكت.

ب – تكتب بلغة غير نابية أو مسيئة وألا تكون مهينة للدولة المعنية (إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة).

ج – يجب ألا يهدف البلاغ لدوافع سياسية.

د – يستند لمعلومات وتقارير وحقائق موثقة ويجب ألا تعتمد فقط على تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

أوجه الاختلاف بين الإجراء ١٥٠٣ وإجراء الشكاوى الجديد:

١– بخلاف القرار ١٥٠٣ الذي ركز على الانتهاكات الواقعة في أي بلد في العالم، نص الإجراء الجديد على أنه سيقوم بذلك في "أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف". وقد استخدمت هذه الصيغة لكي يركز نظام الشكاوى الجديد على حالات الاحتلال والأعمال خارج الحدود الإقليمية من جهة الدولة.

٢– بخلاف القرار ١٥٠٣، لم يستبعد إجراء الشكاوى الجديد الشكاوى المقدمة ضد أي دولة يكون تم بحثها بالفعل بموجب أي إجراء عام من إجراءات المجلس. وكذلك لم يستبعد نظام الشكاوى الجديد أي شكوى يقع مضمونها ضمن ولايات أي إجراء من إجراءات اللجنة الخاصة.

٣– وفقاً لإجراء الشكاوى الجديد، ينبغي على رئيس كل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات تقديم لائحة بالشكاوى التي رفضت خلال عملية الفرز مع تبرير واضح للقرارات.

٤– يشمل نظام الشكاوى الجديد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتمتع بولايات شبه قضائية وتتبع مبادئ باريس، ضمن نطاق وسائل الإنصاف الوطنية. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة العبء على مقدم الشكوى.

الفريقان العاملان فى ظل إجراء الشكاوى:

تم إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

١. الفريق العامل المعني بالبلاغات

– تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحداً من كل من المجموعات الإقليمية من أجل تشكيل الفريق العامل.

– يتم تعيين الخبراء المستقلين والمؤهلين تأهيلاً عالياً، الأعضاء في الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢. الفريق العامل المعني بالحالات

– تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس؛ ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات.

– يعين أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات لمدة سنة واحدة، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

– يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية.

إجراءات النظر فى الرسائل وفقاً لإجراء الشكاوى:
(تجرى جميع المراحل فى سرية)

المرحلة الأولى: الفحص الأولي

يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة، بفحص جميع البلاغات كلما وردت، وتستبعد البلاغات التي لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية. وتحال سائر البلاغات المقبولة إلى الدولة التي تم تقديم الشكوى ضدها، وتمنح الدولة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للرد على الشكوى وتقديم رأيها.

من المهم ملاحظة أنه يمكن أن تبقى هوية صاحب الشكوى مجهولة (الشخص الذي قدم الشكوى)، وذلك إذا طلب صاحب الشكوى صراحة في شكواه، عدم رغبته في الكشف عن هويته للحكومة المعنية.

المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، وينظر الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي وأي ردود تصل من الحكومات، ثم يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات بتقديم ملف يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات

يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، لدراسة الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات بموافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها. ويقدم الفريق العامل المعني بالحالات توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار/مقرر يوصى بالإجراء المطلوب اتخاذه في هذا الصدد.

المرحلة الرابعة: مجلس حقوق الإنسان

يقوم المجلس، على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالحالات. وفي الجلسة المغلقة الأولى، يدعى ممثلو الحكومات المعنية لإلقاء كلمة في المجلس وللرد على الأسئلة.

وفي جلسة مغلقة لاحقة تعقد بعد ذلك بفترة قصيرة، يعتمد المجلس مقرراً يتعلق بالحالات التي فحصها، ويستطيع المجلس أن يقرر إما:

١. وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

٢. إبقاء الحالة قيد الاستعراض، والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.

٣. إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

٤. وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري والنظر فيها بصورة علنية.

٥. توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

إجـــراء الشـــكاوى
(س/ج)

ما هو إجراء الشكاوى:

هو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوي التي تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي دولة في العالم، سواء وقعت أو صدقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا.

ماذا يقصد بنمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان؟

نمط ثابت

حتى يظهر الانتهاك كنمط دائم، يجب أن يشير البلاغ إلى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الأفراد. في الماضي، قررت

لجنة حقوق الإنسان السابقة اعتبار وجود ٦ أو ٧ حالات من الاعتقال الإداري الطويل كافيا لاعتباره نمطا دائما.

ماذا يقصد بانتهاكات جسيمة حقوق الإنسان؟

تعد الانتهاكات الجسيمة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. تتضمن تلك الانتهاكات، التعذيب والاختفاء القسري وتنفيذ الأحكام القضائية المتعسفة (القتل) والتنفيذ الاستبدادي أو العاجل (على سبيل المثال تنفيذ عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة)، وانتشار السجن الاستبدادي، أو الاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة، وكذلك التجريد من حق مغادرة البلاد.

هل يجب أن تكون الشكوى مدعمة بالأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك؟

يجب أن تكون الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من الأمور المصدقة، أي التي تدعمها دلائل موثوق بها.

ويمكن التحقيق في الانتهاكات التي تتم لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب هذا الإجراء.

من الذى يمكنه تقديم شكوى وفقا لإجراء الشكاوى؟

يمكن أن يتم تقديم الشكاوى من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون بكونهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؛ أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم معرفة مباشرة ومصدقة

بالانتهاكات، أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معرفة مباشرة ومصدقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ما المعلومات الواجب توفرها فى الشكوى المقدمة؟

•اسم صاحب الشكوى، أي الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) التي تتقدم بالشكوى. إذا كان صاحب الشكوى يرغب في أن تظل هويته مجهولة، فعليه ذكر ذلك بوضوح في الشكوى. ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه، مهما كانت الأمم المتحدة حريصة على الاحتفاظ بسرية هويته، يمكن أن تكتشف الدولة اسم صاحب الشكوى (سواء من حقائق الشكوى أو من مصدر آخر).

•يجب أن تظهر الشكوى وجود نمط دائم من الانتهاكات السافرة والمصدقة لحقوق الإنسان.

• يجب أن تحتوي الشكوى على وصف للحقائق يشمل: هوية الضحايا المقدمة للتظلم، هوية منفذي الانتهاكات، ووصف تفصيلي لأحداث الانتهاكات. ويجب أن يظهر هذا الوصف أن الشكوى تمثل نمطا دائما.

• كما يجب أن تتضمن الشكوى دليلاً دامغاً على حدوث الانتهاك. على سبيل المثال: إقرارات مكتوبة من الضحايا أو عائلاتهم تصف الانتهاك، أو إقرارات مكتوبة من شهود آخرين على حدوث الانتهاك، أو تقرير طبي يصف الإصابات التي نتجت عن الانتهاك. يمكن تضمين هذه الأدلة في نص الشكوى أو إرفاقها بالشكوى كملحق.

•ويجب أن تنص الشكوى على الحقوق التي تم انتهاكها. قد يبدو ذلك واضحاً، إلا أنه يجب عليك الإشارة بوضوح إلى المادة التي يبدو قد تم انتهاكها.

• يجب أن تتضمن الشكوى بياناً بالغرض، أي الأسباب وراء تقديم الشكوى. يكفي أن تذكر أنك 'تطلب تدخل الأمم المتحدة لوضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الشكوى.

يجب أن تشرح الشكوى كيف تم استنفاد التدابير المحلية.

ما الذي لا يجب أن تتضمنه الشكوى؟

يجب ألا تحتوي الشكوى على أية لغة جارحة أو تلميحات مهينة للدولة المعنية، ولا يجب أن تحمل أية دوافع سياسية. ويعني ذلك أنها لا يجب أن تتحدى شرعية الحكومة المعنية، ولكن يجب أن تركز على حقائق الشكوى.

ولا يجب أن تكون الشكوى مبنية فقط على تقارير وسائل الإعلام.

•توجه الرسائل إلى:

٣-Support Services Branch

٤-Office of the High Commissioner for Human Rights

٥-United Nations

٦-Geneva 10 1211 Switzerland

٧-هاتف: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠٠٠

٨-فاكس: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠١١

٣. إجراء البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الرسائل الفردية)

البروتوكول الاختيارى الأول المتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٤، وبدأ نفاذه فى ٢٣ مارس ١٩٧٦. وتلتزم كل دولة طرف فى البروتوكول باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لحق أو مجموعة حقوق واردة فى العقد. وهناك أربع دول عربية قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص الشكاوى الفردية وهى: الجزائر، جيبوتي، ليبيا، والصومال.

إجراءات نظر الرسائل الفردية:

١ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنشئ فريق عامل معنياً بالرسائل يختص بتلقى الرسائل والنظر فى قبولها من حيث:

أ – أن تكون الرسالة متعلقة بانتهاك لحق أو اكثر من الحقوق المقررة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب – أن تكون الرسالة غير مجهولة المصدر من الضحية أو نائبه.

ج – صادرة من شخص خاضع لولاية دولة طرف فى

البروتوكول.

د – لا تمثل اساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل.

هـ – ليست موضوع تحقيق جهه دولية أخرى.

و – استنفاد وسائل الإنصاف المحلية.

ز – أن يكون الانتهاك المدعى حدوثه قد حدث فى تاريخ معاصر لتاريخ دخول الدولة المعنية طرفاً فى البروتوكول أو بعد ذلك التاريخ.

كما أن اللجنة تبحث الرسالة من حيث محتواها وفقاً للآتى:

أ – اسم / وعنوان/ مهنة/ جنسية – مقدم الرسالة أو نائبه، إذا قدمت الرسالة من نائبه توضح الأسباب.

ب – اسم الدولة الطرف فى البروتوكول.

ج – وصف تفصيلي وموثق للانتهاك.

د – بيان نصوص مواد العهد المدعى انتهاكها.

هـ – الخطوات التى اتخذها الضحية أو نائبه لاستنفاد وسائل الإنصاف المحلية.

و – الخطوات التى اتخذت من قبل لعرض الموضوع أمام جهه دولية أخرى.

٢ – يقوم الفريق المعنى بالرسائل بطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف وصاحب الرسالة.

واذا قرر الفريق عدم قبول الرسالة يخطر صاحب الرسالة والدولة وفى هذه الحالة يجوز لصاحب الرسالة تقديم كتاب خطي

لإزالة عدم القبول.

٣ – بعد قبول الرسالة من الفريق المعنى بالرسائل يقوم الفريق بإبلاغ الدولة الطرف وصاحب الرسالة بقبولها.

– وفى خلال ستة أشهر على الدولة الطرف أن ترسل بيانات توضحية حول الموضوع، وإذا ما كان اتخذت إجراءات إنصاف لصاحب الرسالة.

– يتم إبلاغ صاحب الرسالة برد الدولة ويطلب منه تقديم بيانات رداً على رسالة الدولة.

– تقوم اللجنة بمعاونة الفريق المعنى بالرسائل ببحث جميع البيانات والتوضيحات المقدمة من الدولة ومن صاحب الرسالة.

– بعد ذلك تقوم اللجنة بنقل وجهه نظرها فى الرسالة وترسلها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة.

– وأخيراً تنشر اللجنة وجهه نظرها وتعليقاتها فى تقريرها السنوى.

قواعد نظر الرسائل:

١ – المساواة بين الدولة الطرف وصاحب الرسالة، فلكل منهما حق التعليق والرد على حجج الطرف الآخر.

٢ – حماية مؤقتة:

– للجنة الحق في طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لحين النظر فى الرسالة (وقف تنفيذ حكم إعدام، منع ترحيل أو أبعاد).

٣ – حق الاطلاع:

– تمكن اللجنة الدولة الطرف وصاحب الرسالة من الاطلاع على جميع الإجراءات.

– توجه الرسالة إلى:

The Human Rights Committee c/o

Centre for Human Rights United

Nation Office 8–14

Avenue de la Paix 1211 Geneva 10، Switzerland

إجراء البروتوكول الاختيارى/ الرسائل الفردية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تنشئ فريق عمل معنياً بالرسائل

مقررا خاصا للرسائل للنظر فى قبول الرسالة

شروط قبول الرسالة :

- الرسالة غير مجهولة المصدر–من الضحية أو نائبه.
- صادرة عن فرد خاضع لولاية دولة طرف فى البروتوكول.
- الفرد ضحية انتهاك موثق قامت به الدولة الطرف.
- انتهاك حق من الحقوق الواردة فى العهد.
- الرسالة لا تمثل إساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل.
- الرسالة ليست موضوع تحقيق جهة دولية أخرى.

•استنفاد وسائل الإنصاف المحلية.

+طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف وصاحب الرسالة.

رسالة غير مقبولة :

-إخطار صاحب الرسالة +الدولة الطرف.

-يجوز لصاحب الرسالة تقديم كتاب خطى بإزالة أسباب عدم المقبولية.

رسالة مقبولة:

١- إبلاغ الدولة الطرف+صاحب الرسالة، بقبول الرسالة.

٢ - الدولة الطرف المعنية ترسل خلال ٦ أشهر بيانات توضح الموضوع وإجراء الإنصاف المتخذ.

٣- البيانات المقدمة من الدولة تبلغ لصاحب الرسالة+ له أن يرد على بيانات الدولة.

٤ - تنظر اللجنة أو الفريق المعنى بالرسائل فى جميع البيانات المقدمة من الدولة وصاحب الرسالة.

٥- اللجنة تضع وجهة نظرها فى الرسالة وترسلها إلى صاحب الرسالة والدولة الطرف.

٦- اللجنة تنشر وجهة نظرها فى تقريرها السنوى.

قواعد نظر الرسالة:

١- المساواة

بين الدولة وصاحب الرسالة=حق التعليق والرد على حجج الطرف الآخر.

٢-حماية مؤقتة

للجنة طلب اتخاد إجراءات مؤقتة لحين النظر فى الرسالة (وقف تنفيد حكم إعدام– منع ترحيل أو إبعاد.....)

٣-حق الاطلاع

- لصاحب الرسالة والدولة المعنية.
- الاطلاع على الإجراءات.

مقارنة بين الإجراء ١٥٠٣ وإجراء البروتوكول الاختيارى

الإجراء 1503	إجراء البروتوكول الاختيارى
معنى بحالات الإنتهاك النمطية / الثابتة	معنى بحالات الانتهاك الفردية
يطبق على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة	يطبق على الدول المصدقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصدقة على البروتوكول الاختيارى الملحق به
صادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ويطبق عن طريق التعاون الطوعى بين الدول	الدول ملزمة بتطبيقه طالما كانت طرفاً فى البروتوكول الاختيارى
يشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	لا يعنى إلا بالحقوق المدنية والسياسية الواردة بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
يقبل البلاغ من الضحية أو أى شخص أو منظمة غير حكومية كانت لديهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات المزعومة	لا يقبل البلاغ إلا من الضحية أو نائبه
إجراءاته سرية وصاحب البلاغ لا يعرف إلا: ١- إفادة باستلام رسالته ٢- أن نسخة من رسالته سلمت للدولة المعنية واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان جـ- الإجراء النهائى المعلن عنه	- يبلغ مقدم الرسالة بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة أو الفريق العامل المعنى بالرسائل - يتم إعلام الدولة المعنية -لمقدم البلاغ التعليق على أى بيانات تقدمها الدولة